

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 607 @ عامدا عالما بلا موجب لإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة لا إن قام لها ساهيا أو جاهلا فليعد عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ويسلم فإن أراد عند تذكره أو علمه أن يتم عاد ثم قام متما بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي .
و سابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته أو شك في انتهائه وهو من زيادتي أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية .

و ثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه أي القصر فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها .

والأفضل لمسافر سفر قصر صوم أي هو أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل و الأفضل له قصر أي هو أفضل من